

الشروط المرجعية

تحديث وتطوير سياسة التقييم البيئي الفلسطينية

(نظام إجراءات التقييم والموافقات البيئية)

1. مقدمة

تعتبر سياسة التقييم البيئي الفلسطيني والصادرة عن مجلس الوزراء في شهر نيسان في العام 2000 ميلادي الوثيقة الرسمية التي تعتمد عليها سلطة جودة البيئة في إجراءات منح الموافقة البيئية للمشاريع والنشاطات التطويرية والاستثمارية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من خلال ضمان نوعية الحياة الملائمة بمختلف جوانبها وعدم تأثر الاحتياجات الأساسية والقيم الاجتماعية والثقافية والتاريخية للمواطنين بشكل سلبي نتيجة النشاطات التطويرية، والمحافظة على العمليات الطبيعية لضمان قدرة الطبيعة على تخليص نفسها من المؤثرات السلبية فيها، والحفاظ على التنوع الحيوي والطبيعة الجمالية، والعمل على تقليص وتخفيف الأضرار غير الدائمة ومنع الأضرار البيئية الدائمة الناجمة عن النشاطات التطويرية بالإضافة للمحافظة على الاستخدام المستدام للمصادر الطبيعية.

ومن الناحية القانونية فان سياسة التقييم البيئي تعتبر الاطار القانوني المنفذ لنصوص المواد 45 و46 و47 و48 من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة وتعديلاته، وهي من الناحية التشريعية تقع بمستوى النظام الذي يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب رئيس سلطة جودة البيئة وذلك لكونه يتعلق بصلاحيات مجموعة من المؤسسات الرسمية والمحلية والقطاع الخاص كما ان طبيعة الاحكام التي تتضمنها هي عبارة عن مجموعة من الاحكام الإجرائية الإدارية والفنية والقانونية والتي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها لاصدار الموافقة البيئية كمتطلب أساسي وجوهري من متطلبات اصدار التراخيص او تجديدها من الجهات المختصة فيما يتعلق بالنشاطات والمشاريع والمنشآت ذات الأثر البيئي.

وهناك العديد من المبررات التي تستدعي العمل على تطوير وتحديث السياسة الحالية والتي منها: -

- منذ اعداد واعتماد سياسة التقييم البيئي الفلسطينية لم يتم اجراء أي تعديلات او تحديثات عليها وفقاً لأحدث النظم الخاصة بالتقييم البيئي والمتبعة في دول العالم على المستوى الدولي والإقليمي



- ان الصياغة التشريعية لسياسة التقييم البيئي لم تأتي وفقاً لأساليب الصياغة التشريعية والقانونية السليمة المعتمدة في الصياغة التشريعية الفلسطينية.
 - تعقيد النظام الحالي المعتمد في سياسة التقييم وافتقاره لبعض الإجراءات الفنية المتعلقة بإعداد الدراسات البيئية ومراجعتها من قبل المستثمرين والاستشاريين المختصين في اعداد تلك الدراسات.
 - الحاجة لتحديث سياسة التقييم البيئي الفلسطيني بما يضمن الاخذ بالاعتبارات الخاصة بالمجتمع الفلسطيني وتطوره على مدار العشرين سنة الماضية وبما يتوافق مع أحدث المبادئ والأساليب والاليات والقيم التي أصبحت معتمدة لدى النظم الوطنية المقارنه والدولية.
 - تبني الاحكام الخاصة بتحديد الأشخاص والجهات المؤهلة بإعداد الدراسات البيئية بما يضمن جودت تلك الدراسات والمسؤولية القانونية عن فحواها ومضامينها.
- لذلك كان من المهم والضرورة العمل على إعادة النظر و تحديث سياسة التقييم البيئي الفلسطينية وفق رؤية ومنهجية علمية وقانونية ومهنية تضمن اعداد نظام خاص بإجراءات التقييم والموافقات البيئية وصياغتها بطريقة تتوافق مع التشريعات الوطنية وتلبي الاحتياجات والمتطلبات الوطنية والدولية.

2. الإطار الزمني للتنفيذ والمهام المطلوبة والمخرجات

يتم تقديم الخدمات الاستشارية خلال مدة خمسة أشهر (22 أسبوع) تبدأ في شهر أيار (2023/5) وبحيث يتم الانتهاء من تقديم كافة المخرجات خلال الأسبوع النصف الأول من شهر تشرين الأول (2023/10). ويكون الجهد المتوقع هو 44 يوم عمل لكامل فريق الخبراء الاستشاري (خبير قانوني وخبير فني) لإنجاز المهام المطلوبة والمخرجات كما هو موضح في الجدول أدناه. وعلى ان تتم مراجعة المخرجات من قبل سلطة جودة البيئة خلال عشرة أيام كحد اقصى من تاريخ تسليمها.



الرقم	النشاط/المهمة	المخرجات	الفترة الزمنية للتنفيذ
1	القيام بعملية مراجعة شاملة لسياسة التقييم البيئي الفلسطينية بشكل عام ومقارنتها مع سياسات التقييم البيئي في دول الجوار (مثل: الأردن، مصر، الامارات العربية المتحدة ودول المغرب العربي) والمؤسسات الدولية (مثل البنك الدولي، معايير الاتحاد الأوروبي) وما الى ذلك. على ان يشمل ذلك بالحد الأدنى مراجعة قوائم المنشآت الصناعية وتصنيفاتها وكذلك بنود والية اجراء عملية الترخيل والمتطلبات الخاصة بالشروط المرجعية و إجراءات السير بمتطلبات الموافقة البيئية واعداد الدراسات.	- التقرير الاستهلالي شاملا خطة العمل والمنهجية والمدد الزمنية وخلاصة المراجعة الشاملة للسياسة الحالية للتقييم البيئي.	الأسبوع الأول حتى الأسبوع الثالث
2	تحليل الفجوات في السياسة الحالية بناء على المراجعات الحاصلة في البند السابق مع تحديد نقاط القوة والضعف والتوصيات القانونية والفنية اللازمة لتحديث وتطوير السياسة.	- تقرير الفجوات المتعلقة بسياسة التقييم البيئي الفلسطينية مع تحديد نقاط القوة والضعف والتوصيات القانونية والفنية اللازمة لتحديث وتطوير السياسة. - تقرير المراجعة المكتبية للتجارب الدولية المتعلقة بسياسة التقييم	الاسبوع الرابع والخامس
3	تنظيم اجراء ورشة عمل تشاورية بما فيها اعداد وارسال الدعوات وتحضير المادة اللازمة وادارة الورشة وتسجيل الملاحظات والمداخلات من الحضور بحيث تضم الورشة مشاورات فنية وقانونية مع كافة الأطراف ذات العلاقة من	- عقد ورشة العمل - عرض تقديمي من قبل الاستشاري - التقرير الخاص بالورشة	الاسبوع السادس



		الجهات الرسمية والمؤسسات الاستشارية والمؤسسات التعليمية (كالجامعات الفلسطينية) فيما يخص الإجراءات الواردة في سياسة التقييم البيئي الفلسطينية والتعرف على الجوانب الإيجابية والسلبية المتعلقة بها وكذلك عرض تقرير الفجوات وتقرير المراجعة للتجارب الدولية المتعلقة بسياسة التقييم.	
الأسبوع السابع حتى التاسع	- مذكرة تفسيرية - مسودة مقترح لمكونات نظام التقييم البيئي المقترح	اعداد مذكرة تفسيرية مع مقترح لمكونات نظام إجراء التقييم البيئي.	4
الأسبوع العاشر حتى الثاني عشر	- مسودة اولى لنظام التقييم البيئي	إعادة صياغة نظام إجراءات التقييم البيئي بناءً على المخرجات الناتجة عن المشاورات والمراجعات الدولية والإقليمية بالخصوص وفقاً لأصول الصياغة التشريعية السليمة المتبعة في فلسطين.	5
الأسبوع الثالث عشر والرابع عشر	- تجميع الملاحظات من سلطة جودة البيئة والجهات ذات العلاقة	توزيع المسودة الاولى على كافة الجهات ذات العلاقة لمراجعتها ومتابعة جمع الملاحظات من تلك الجهات	6
الأسبوع الخامس عشر والسادس عشر	- مسودة ثانية لنظام التقييم البيئي	إعداد مسودة ثانية معدلة لنظام إجراء التقييم البيئي ومراجعتها لإجراء التعديلات عليها بناءً على الملاحظات المقرة من سلطة جودة البيئة على المسودة الأولى لنظام إجراء التقييم البيئي.	7
الأسبوع السابع عشر	- عقد ورشة العمل - عرض تقديمي من قبل الاستشاري - التقرير الخاص بالورشة	تنظيم وعقد ورشة عمل لمناقشة المخرجات والمسودة الثانية لنظام التقييم البيئي المقترح بما فيها اعداد وارسال الدعوات للورشة وتحضير المادة اللازمة	8



		وإدارة الورشة وتسجيل الملاحظات والمداخلات من الحضور	
الأسبوع الثامن عشر حتى العشرين	- المسودة الثالثة لنظام التقييم البيئي	اعداد صيغة للمسودة النهائية الثالثة لنظام التقييم البيئي المقترح شاملا كافة التوصيات والمراجعات من سلطة جودة البيئة	9
الأسبوع الحادي والعشرون والثاني والعشرون		قبول الصيغة النهائية للمسودة الثالثة المعدلة من نظام التقييم البيئي المقترح من قبل سلطة جودة البيئة	10

3. مؤهلات الإستشاري

نظراً لأهمية الموضوع من الناحية الفنية والقانونية ومتطلبات اجراء المراجعة، فإنه يطلب الاستعانة باستشاريين أحدهما قانوني والآخر فني بيئي يعملان جنباً الى جنب لتحديث وتطوير نظام التقييم البيئي الفلسطيني على ان يتم التعاقد مع المستشار الفني البيئي كخبير أساسي ويكون بدوره مسؤول عن توفير المستشار القانوني بحيث يكون المستشار الفني مسؤولاً عن تقديم كافة المخرجات لسلطة جودة البيئة بما في ذلك المخرجات المتعلقة بمهام المستشار القانوني.

المستشار الفني البيئي:

أ- حاصل على درجة الماجستير في علوم البيئة أو الهندسة البيئية أو مجال آخر ذو صلة مباشرة بمجال البيئة.

ب- خبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات في المجال البيئي بالحد الأدنى.

ت- المهارة والقدرة على الاتصال والتواصل.

ث- الخبرة في اعداد التقارير الفنية.

ج- المعرفة الجيدة باللغة الإنجليزية.

ح- لديه خبرة سابقة في اعداد دراسات تقييم الاثر البيئي المقدمة الى سلطة جودة البيئة أو أي

من الجهات الدولية كالبنك الدولي أو الاتحاد الأوروبي



المستشار قانوني:

- أ- حاصل على الدرجة العلمية الأولى في القانون (بكالوريوس) على الأقل.
- ب- خبرة عملية كحد أدنى 5 سنوات في التشريعات الفلسطينية ويفضل وجود خبرة في التشريعات البيئية.
- ت- خبرة في الصياغة التشريعية لمدة لا تقل عن سنتين.
- ث- يفضل الالمام باللغة الإنجليزية.
- ج- المعرفة والاطلاع في مجال القانون البيئي.
- ح- المهارة والقدرة على الاتصال والتواصل وإعداد التقارير المطلوبة.

4. آلية التقديم

يقوم المستشار الفني بتقديم طلب ابداء الاهتمام في صندوق العطاءات في مقر سلطة جودة البيئة على ان يتضمن الوثائق التالية:-

- 1- رسالة ابداء الاهتمام باللغة العربية على ان توضح اسم المستشار القانوني الذي سيقدمه المستشار الفني وأن تبرز كافة المؤهلات والخبرات المتخصصة ذات العلاقة بتقديم الخدمة المطلوبة لكل من الخبير الفني والخبير القانوني .
- 2- السير الذاتية لكل من الخبراء باللغة العربية على ان لايتجاوز عدد الصفحات المقدمة الـ 5 صفحات.
- 3- قائمة بدراسات تقييم الاثر البيئي المعدة من قبل المستشار الفني والجهات التي تم تقديم تلك الدراسات اليها.
- 4- تقديم مقترح فني لا يزيد عن 10 صفحات باللغة العربية يعكس مدى فهم الاستشاري للشروط المرجعية ومنهجية العمل وكذلك يوضح توزيع المهام بين الخبير البيئي والخبير القانوني وخطة العمل.

ملاحظة: يجب أن يكون إبداء الاهتمام خالياً من أية عروض مالية وسيتم استبعاد طلبات إبداء الاهتمام التي تتضمن أسعار أو عروض مالية.



5. معايير التقييم والاختيار

سيتم تقييم طلبات إبداء الإهتمام المكتملة وفق المعايير الفنية والعلامات القصوى الموضحة أدناه وتكون علامة الحسم التي يلزم اجتيازها (65) علامة من إجمالي (100) علامة. ويتم التفاوض مع مقدم إبداء الإهتمام الحاصل على أعلى علامة تقييم فني للاتفاق على شروط وقيمة العقد.

الرقم	المعيار	المعيار الفرعي	العلامة القصوى
1	المستشار الفني البيئي (المستشار الأساسي)	المؤهلات العلمية	5
		الخبرات العملية	10
		الخبرات الخاصة في مجال دراسات تقييم الأثر البيئي	20
2	الخبير القانوني	المؤهلات العلمية	5
		الخبرات العملية	10
		الخبرات الخاصة في مجال الصياغة التشريعية	10
		المعرفة والإلمام بالقانون البيئي	10
5	المقترح الفني	منهجية العمل ومدى استجابتها للشروط المرجعية	10
		خطة العمل	10
		ملاءمة توزيع المهام لخبرات أعضاء الفريق والمهام المطلوبة	10
100	المجموع		



6. العقد وطريقة الدفع

يتم توقيع العقد بين سلطة جودة البيئة من جهة وبين المستشار الأساسي (الفني البيئي) من جهة أخرى ويكون العقد بمبلغ مقطوع وفق ما يتم الإتفاق عليه في مرحلة التفاوض قبل توقيع العقد.

يلتزم المستشار الأساسي الذي يتم اختياره بتوفير والتعاقد مع الخبير القانوني المقترح أسمه في طلب إبداء الإهتمام على نفقته الخاصة ووفق ما يتم الإتفاق عليه في مرحلة التفاوض قبل توقيع العقد ولا يجوز تغييره إلا بموافقة خطية من سلطة جودة البيئة. وفي حال كان مقدم إبداء الإهتمام الذي تم اختياره شركة، يتم توقيع العقد مع الشركة على أن تلتزم الشركة بتقديم الخبراء المقترحة أسمائهم لأداء المهام المطلوبة (الخبير الفنب والخبير القانوني) على نفقتها الخاصة ووفق ما يتم الإتفاق عليه في مرحلة التفاوض قبل توقيع العقد. علماً بأن تكاليف الورش وما يلزمها من احتياجات لوجستية لا تقع على عاتق المستشار وإنما سيتم تغطية تكاليفها من قبل سلطة جودة البيئة.

ويتم دفع المستحقات عن الاعمال المنجزة مقابل المخرجات المحددة لكل دفعة بالنسب التالية:

1. دفعة أولى بنسبة 10% من قيمة العقد بعد تسليم وقبول التقرير الاستهلاكي.
 2. دفعة ثانية بنسبة 40% من قيمة العقد بعد تسليم وقبول المسودة الأولى من نظام التقييم البيئي المقترح.
 3. دفعة نهائية بنسبة 50% من قيمة العقد بعد تسليم وقبول المسودة الثالثة من نظام التقييم البيئي المقترح.
- وعلى أن يقدم المستشار معززات الصرف المعمول بها لدى وزارة المالية والتخطيط وحسب الأصول.

